هذا الكتاب منظومة العلامه الهمام
ابن وهبان في الفقه على مذهب
ابي حنيفة النعمان
رضي الله
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأنا بالحمد لله اجدر … وما ليس مبدوا به فهو ابتر
وتسليمنا بعد الصلاة موكدا … على احمد المختار في الذكر نشر
وبعد ففي علم الفروع مسائل … غرائب في الكتب الفخام تسطر
على مذهب النعمان ذي العلم والحجا … الامام العظيم الشان فيما يحرر
فافردت منها ما تيسر نظمه … لعلي في نيل العلى اتبحر
ولما ذكر المذكور في كتبنا وما … كان من قيد مفيد سأذكر كل
ورب مكان زيد فيه رواية … فأوضحت اولاها وما هو اشهر
واسطر في رؤس المسائل احرفا … تعرفها من جد ول قبل اسطر
وها انا في المقصود اسعى بعونه … وقدرته فهو المعين المقدر
وما انا من كيد الحسود بآمن … ولا جاهل يزري ولا يتدبر
ويمت وجه الله في كل حالة … ومن امه مسترشدا ليس يخسر

فصل من كتاب الطهارة

فساد وضوء مع صلاة بقرقر … بقهقهة فيها وعقل يغير
ومع حدث العمد احتلام ونومها … ليعقوب عمدا في السجود ويندر
وعمل على شخص وما تم ستره … فيأتي به في القوم لا يتأخر
وليس كالاستنجاء والغرق ظاهر … وفي امرأة بين الرجال تؤخر
وصحح كره البول في الماء جاريا … ولو عاد بر غار قد قيل تطهر
وتنزح كل البئر بالشاة حية … كذا محدث او كافر وهو اظهر
ولو كان عمق البئر عشرا فصاعدا … فقيل اصح القول ما يتغير
ومن لم يجد الا نبيذ التمرة … توضأ منه والتيمم اشهر
ليعقوب واجمع عنه مثل محمد … وللصدر يروى والتيمم اظهر
وعذرك شرط ضربتان ونية … والاسلام والمسح الصعيد المطهر
وعن زفر الاجزا امر دون نية … واحمد يكفي ضربة بل واجدر
ويعقوب للاسلام قد قال جائز … ويجزيه من بعده فيقرر

وقد

وقد قيل الاستيعاب ليس بشرطه … ويعقوب عند العجز جاز التخير
وجوزه من غير عجز محمد … وقال كفى فيه الغبار المعفر
وقيل ما الاستيعاب شرطا وجوزا … بالاطلاق مما بالغبار وينصر
رثان لذي عجز وعنه يعيدها … واطلاقه للمنع عنه المؤخر
وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا … الى وقت ان القرح والجرح يجبر
وجب وضوء قدر فرض لحائض … مسبحة حال التوجه ينصر
ولو طهرت بعد الثلاث وطهرت … وعادتها لم تمض فالوطئ يذكر
كراهته بعض وينفيه بعضهم … وبالصوم تأتي والصلاة وتذكر
ومن طهرت اثنا وقت صلاتها … فتقضي وفي العكس القضا لا يقرر
ولو طهر المعذور ثاني وقته … اعاد فالاستيعاب شرط وينظر
ومن طهرت في وقت فرض لعادة … وما قبلها تقضي اذ الوقت يقدر
به الغسل والتحريم ثم لعشرة … لكلهم بالافتتاح يقرر
وفي العكس لا تقضي ولو شرعت به … وفي النفل يقضي مثل نذر يقرر
فمن كان معتاد الخروج بليله … فيقضي العشاء والفجر قالوا يؤخر
وقد قيل في المقصود ما النص نصه … لمن جرحه ما زال بالدم يقطر
ومن ابصرت في العادة الدم ثم لم … تصل وجا السقط وهو مصور
فتقضي لمتروك الصلاة كصومها … ومدته قل اربع هي اشهر
دم القلب والكبد الطحال طاهر … وفي العلق قول كالمرارة يزبر
وعندهما عين الكلاب نجاسة … وطاهرة قال الامام المطهر
ولو عض كلب عضو شخص ملاعبا … تنجس والغضبان ليس يؤثر
وفي خرء دود القز خلف وماؤه … فما نجسوا والبزر والعين اطهر
وفي الغائط الانقاء للريح واجب … وقولان عند العجز عنه يقرر

فصل من كتاب الصلاة

وقولهم الوسطى هي العصر اظهر … وفي الصبح والفرضين والخمس تذكر
وواحدة منها وظهر ومغرب … عشا وقيل الصبح معها يخير

وفي عمرة قول وخوف وجمعة   وقيل جماعا للجمع والكثر
وفي الفطر والاضحى الضحى الوتر جمعة   لذي يومها والظهر في الغير قرروا
وكاملة ما بين ثنتين مثلها   لسعد وقول بالتوسط يزبروا
على ظاهر المبسوط صلى يجوز لا   كثوب قصير اي به يتغير
وان ينكشف من كل عضو قليله   وفي الجمع قدر الربع فهو يضرر
وفي الثوب لو صلت قياما وبان   من العورة الربع العقود يقرر
ويكره في حال الاقامة مشيه   وللصدر لبسم الله يكفي المكبر
وفي غير تقعس صح لست رافعا   يديك وذا في خارج الكم اجدر
وان كبر الانسان من غير نية   سهى ونوى من بعد جاز التأخر
الى وقت ما يمشي وقيل وبعده   وقيل وبعد الحمد بل قيل اكثر
وان لحن القاري واصلح بعده   اذا غير المعنى الفساد مقرر
وفي الظالمين الفاسقين بعكسه   ويعقوب عنه القول تفسد اظهر
ولو قرأ المكتوب في الصحف الاولى   اذا كان كالتسبيح ليس يضرر
كذاك تهجي الذكر ليس بمفسد   ولم يجز يا عن واجب الذكر فاذكروا
والايما الخوف الوقت مع بل ارضه   منجسة مثل التيمم قرروا
ولو لم يسمل ساهيا كل ركعة   فيسجد اذا يجابها قال الاكثر
ويقعدها بعد القيام فعوده   ومن قال لا غرك التشهد يشهر
ولا يتبعوا بعد القيام امامهم   اذا عادوا والاتباع بعض يقرر
وسن تأكيد الجماعة وافترض   كفاية او عينا او وجب فتوزر
وان يسكت بجيران بالترك ياثموا   وتاركها من غير عذر يعزر
ومن لم يجد يا صاح في الصف فرجة   تفرد خلف الصف والان يعذر
وقيل جذبه معه من الصف اخرا   الى او الى حال الركوع يؤخر
ويزجيهم ان شاء والجذب جائز   وفي عصرنا قيل التأخر انظر
تفرد خلف الصف عادم فرجة   ويجذب شخصا قيل والبعض ينكر
وصحح ان الجذب عند ركوعه   لنا الثنا وانه الصف يعبر

وقيل انجذاب لانعدام الاذى به   وفي عصرنا قالوا التوجه انصر
ومن خلف لحان يؤدي صلاته   يعيد على ما ينبغي ويكرر
وقد كرهوا بعد الفراغ قعودهم   لسنة خير الخلق فيما تصوروا
ولو حنفي قام خلف مسلم   لشفع ولم يتبع وتم فهو تر
ويكره في غير الصيام جماعة   لها وبه قيل انفرادك اجدر
وتجزئ مع من لم يقل بوجوبه   وعن بعضهم لا والمحقق اظهر
وتأدية المنذور اولى وبعضهم   اذا ما تريد النفل من قبل تنذر
وفي كل شفع في التراويح يبتدي   بسبحانك اللهم حين يكبر
وان شكك المسبوق في قدر ما بقي   فقلد من معه الفساد مقرر
ويسجد تال للقراءة مطلقا   وسامعها في خارج تنفر
وداخلها ان لم يكن تابعا لخ   بها وللشيبان كلا يصور
ومن تركها في الحال يسجد ساهيا   ويلزمه بالنذر قيل فتنظر
وصح عن النعمان مثل محمد   بمصر تمام الجمعتان فاكثر
وثنتان كل ثم يعقوب شارط   ببينهما نهرا والمصر اكبر
ودون صلاة غسل باغ وقيل لا   يغسل كالقطاع والغسل انظر
كذاك لصوص الليل مقتول عصبة   وفي عامد في نفسه الخلف يذكر
وصل على المستشهدين بدونه   وذين لنا في المسلمين فقرروا
وان اشكل الخنثى فمات فيمموا   وقد قال بعض في الكل ريطهر
وافضل من صلى الجنازة احضر   ولو حضرت ثنتان الافراد اجدر

فصل من كتاب الزكاة

وصاحب دين حل والخصم معسر   له اخذها اولم يحل المقرر
اقول ولم يقدر على ما يرده الى   ما يحل الدين لو كان يتجر
ومن كان ذا مال حرام فكله   تصدق ما فيه الزكاة تقدر
وتجزئ عند البعض عنها بنية   وتقديم دين للغريم مقرر
ولو نوى المفروض منها بحاكم   لذي رحم قولان فيها ويوجر

ويكره ان يحتال فيها الو الهدى … ونيته في الاخذ ظلما توثر
وقولان فيما لا يرى من سوائم … وعندهما فيها الزكاة تصور
ولو دفعوا الفا لشخص لمعسر … فيجزئهم لا حيث بالقبض يؤمر
وابرا رب الدين من بعد حوله … فقولان والمديون بالمال يخبر
وفي الدفع قبل الموت للاخ خلفهم … واخراجها جهرا من السر اجدر
وان كان في ضعف ويستغرق الذي … له يخف حوف الوارثين ويستر
كذا اللاخوف الظالمين مفضل … للاخفا وفي التفسير هذا مطر
وان بنوها جازت بما هو واجب … ولو كره السلطان شيما ويقهر
ويأخذها تجزيه ان تلف اهلها … وعن بعضهم بالحبس لا غير يجبر
واقرضت الغائب ما حال حولها … فمات الذي اقرضته وهو معسر
فيروى عن الشيباني ليس بواجب … عليك زكاة الحول والاصل ينكر
وما الفقيران يطالبه بها … ولا اخذها من خلفه فيحسر
ومن بيت مال المسلمين ديانة … لذي الحظ جاز الاخذ ان هو يظفر
والافضل ان تعطى النوائب اسوة … وفي عصرنا قل ردها غير النصر
وليس لكل ان يخلص نفسه … ولا يعطهم مال الخراج ويقدر
وغاز كذي علم ومفت وطالب … وواعظ حق والمعلم يعذر

فصل من كتاب الصوم

تتابع صوم النذر ان هو ينذر … وكفارة الكل اعتكاف يقرر
وان ينو صوما في الصلاة فجائز … وما فسدت في الفرض والنفل ينذر
ومن يوم شك قد غدا متلوما … فافطر سهوا ثم من بعد يظهر
فينويه لا يجزيه والسهو قبلها … كما بعدها قالوا الاصح فيتشر
ولابن زياد قول عدل معصوم … بلا علة واثنين في العيد يذكر
وقول اولى التوقيت ليس بمعجب … وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
واذنك للزوجات في الصوم مانع … كمنعكها عنه الى حين تفطر
ويمسك من يوصف باهلية الادا … بالا يوم الفطر ليس بخير
دم السن فالمغلوب غير مفطر … وغالب ريق والمساوي مفطر
وحكم الذي من انفه مثل حكمه … وقولين في حكم المحيض فقد روا
وفاتل خيط بالذي بل ريقه … اذا عاد لم يفطر وقيل يفطر
ولو ظن اهل الغير بالفطر عيدهم … وما صح فليقضوا فقط ان هم افطروا
وحبلى بقتل الحيض لو افطرت فلا … تكفر فيما ينبغي او تكفر
وتقضي فقط ان افطرت ثم الفى … كذي الضعف بعد الفطر الا من يسفر
وقبل غروب الشمس افطر عندما … اهل ليوم قيل ليس يكفر
ولو اكل الانسان عمدا وشهرة … ولا عذر فيه قيل بالقتل يؤمر
وان يتذكر صومه بعد مضغه … فيبلع يكفر والقضا مقرر
ومستقذر مع لما كول مثلنا … ففي اكله التكفير يلغى ويهجر
ولو انه بعد الخروج يعيدها … ويبلعها يقضي فقط فتدبروا
وكفارة من بلع ريق حبيبه … وعن بعضهم لا والقضا لا بغير
ولو اجهد الانسان بالشغل نفسه … فانظر في التكفير قولين سطروا
وافطارنا يوم الخروج محرم … الى سفر او كالقدوم فينكر
وانطار ذي الاعذار كالحايض … ومن عذره لم يخف لو شاء يجهر
ولو يمنع الصوم الصلاة ادائها … قياما يصلي قاعدا ليس يفطر
ومن صام نفلا ثم ينذر بعده … اعتكافا بذاك اليوم قد قيل يهدر
وناذر صوم الست سبعا يفطر … وتسعا بصوم اثنين والفرق نير

فصل من كتاب الحج

اذا جزت ميقاتا وبالغير تعبر … واحرمت من ثانيهما است تجبر
وقد قيل في حج الغني بانه … يزيد على حج الذي هو افقر
ولا باس بالاحرام بالحنا والحلي … لها محرم بالفتق يعرف تعذر
وان كان في الاحرام صيد وميتة … فيعقوب منه الا كل حيث التضرر
وعندهما منها ولحم ابن آدم … مع الصيد فيه ياكل المتأخر
مع الرمل التقبيل من لطائف … وفي ركعتيه والتيامن يذكر

وتحتمل الاولى الوجوب كقولهم   بهاتين اذ فعل النبي يقرر
وسن اعتمار او افترضه كفاية   واكدوا اوجب والجميع مقرر
طواف واحرام هما الركن واشرط   وسعيا واوجب مثل حلق يقصر
ومعتمر ما طاف بل عاد محرما   يتم على احرامه لا يغير
وترب واحجار وما الزمزم   من الحرم الاخراج لا باس يغفر
ولا نفل بعد العصر في عرفاتها   وقد جمعت والظهر ما يتغير
واوصى بها من غير تقدير اجرة   فادنى اجور الراكبين يقدر
وموص بالف حجة ولو احجر   بالفه والف في المساكين تنشر
والفان ثلث المال فالحج الفه   تكمل من مال المساكين تجدر
وقد ضمنوا المامور ان حج ماشيا   وحجته عن نفسه تتقرر
وان يكتري المامور في الحج خادما   وليس باهل للكرى فهو يخسر
ولاحج من الى احج عليه قل   ومع ان دخلت الدار فرق محرر
وان حجة الاسلام قال علي مر   تين فلم يلزمه شيء ويهدر

فصل من كتاب النكاح

وفي العقد بالاجماع لابد يحضر   شهود خطاب والولي المصرر
كفاءته ثم الخلو مع الرضا   صداق وانفاق على ذين يقدر
ومن زوجت بين النيام فجائز   ومن شرط الاجماع لا شك ينكر
ولو زوج القاضي ابنته الى طفلة   يجوز لعضل بعضهم ليس ينكر
ولو زوج انثى صغيرا بمثله   يصح وفي التغيير قد قيل ينكر
وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه   كذا العكس بالاجماع قالوا مقرر
ومن هي مست لابن ست لشهوة   تحرمه صهرا ومن هو اكبر
ولا نسب من دون ستة اشهر   وزوج له سن من العشر اقصر
وللزوجة المنعي عند امامنا   ومن تدعي لتطليق والزوج منكر
وصي وجد والدقل وحاكم   صداق اما الطفل لا العبد ليطر
ويعقد غير الاب والجد طفله   بعقدين في ثانيهما ليس يمهر

وما صح من شخص وليس بقادر   على المهر والانفاق والعرس اعسر
وان حرمة من جانبين تصورت   فلا جمع بين المراتين يصور
لوحديهما فحل وعن زفر كذا   مع ابنة زوج كان للعرس يذكر
ومن تدعي بعد الفراق دخولها   لها قولها كالقول للاب ينكر
ومن زاد في المهر الذي وهبت له   فخالف فان تقبل يصح المقرر
وان شرط الابكار ليس بسقط   من المهر شيا حيث لا تتبكر
فلو زاد مهر المهر قبل سقوطها   وما اشهد واسرا هو المهر اجدر
وقد اوجبوا بالخلوة المهر كله   او المثل ان صحت والا فشطر
ولو صدقت ان يطا فلماله   ولو منعته الوطئ فالحلف يذكر
وان علق التطليق قبل دخوله   بخلوتها فالنصف لا يتغير
وان احد الزوجين ليس بقادر   فلم يجب التكميل اذ كان يصغر
وفي النسب لا الانفاق سكني وعدة   وحرمة عقد الاخت قالوا تؤثر
ووقت طلاق ثم تزويج اربع   كذا امة عند الامام يحرر
وان تلك جنتا ثم يعقد بعده   فعقد تها كالثيبات لتسفر
ولم يوجبوا تحريم جنت لهابها   ولا حرمة الميراث والبعض يذكر
واحصانه والحل للتزوج قبله   واسقاط حق الحبس ما يتقرر
ورجعتها ثم الطلاق بعدة   لها لم تقع او بل تقع وهو اجدر
وذا باس والغسل ليس بواجب   وعتقه تبقى وليس يكفر
ولا فيئ في الايلاء قالوا بخلوة   وتبقى لعبا دات التي ثم تصدر

فصل من كتاب الارضاع

اذا عدم الارضاع فالام تجبر   او المال من طفل اب وهو يندر
ومن قال ذي امي واختي وشبهه   يحل له لو قال اخطات يعذر
ومن قال في المملوك نجلي فمعتق   كاقراره بالوطئ والفرق يعسر
بام اخ خال وعم وانثوا   ونافله منه الزواج يصور
ولخت ابن او بنت وجدة نجله   ومن نسب صرف فما يتصور

ولوكان في طعم فماض غالبا * ولولم يمس النار قال المصدر
ولومسه كل كان غلب الدوا * وغالب در المرضعات المؤثر
واثبتها في كلهن محمد * وفي حقنة قد قال ايضا تؤثر
وفي الاذن والاحليل ليس مؤثرا * وجائفة قل بالتفاق مسطر
ولوارضعت بكر صبيا بدرها * تحرم لا تحل اذ اما يدر
ويثبتها ايضا سعوط ونحوه * ولوكان بعد الموت منها يقطر
وان انكرت من ارضعت جاز بنها * وان كان لم الشديء في ثم ليشهر
ومن هي تستغني بطعم فارضعت * وقد فطمت فالبعض ما يتأثر
وبين ابنتي شخص رضاعا ونسبة * فلا تجمعن فالذر للفحل ينشر
ولو شهد العدلان تطليق زوجة * لها او به ثم الادى يتعذر
لها منعه ثم الزواج ديانة * بغير وقال البعض لا يتصور

ولعين رضاع من تكافؤ من الشيخ ولعين بنت الكامل الدقيق

فصل من كتاب الطلاق

خصي وعنين وجب تخير * به العرس والشكان ثم المسحر
وليس لها التفريق من قدرالة * ولا احد الزوجين بالعيب خير
وفي العدة التطليق يلحق مطلقا * لما قبل الا في المبانين يهدر
وان علق التطليق زوج وبعده * فانهل قبل الحنث ليس يعذر
ومن يدعي استثناء العقول قوله * وقد قيل لا ثنوى وما قلت اظهر
ويكره ايقاع الثلاث بلفظة * وثنتين والمزد المبان وينكر
ومدخولة تقدمات مبينها * ضعيفا ته لم ترضنه فهو ينفر
ويسقط بالابرا يعقوب والاما * م كل حقوق بالنكاح تقرر
وبالخلع زاد الصدر والدين بعضهم * وغير المسمى الغير في الكل ينكر
ولوخالعت بالمال غير رشيدة * بعوض ولم يلزم ولو تعد لظهر
وبالضرب او بالحبس عزر مظاهرا * اذا لم يطلقها الى ما يكفر
ومن ظاهرت بعض يصح وقيل لا * ويعقوب عنه كاليمين يكفر
وبعضهم التكفير في الباب مطلق * له فكتكفير المظاهر اظهر

ومن لم

ومن لم تيس بالحيض عدتها اذا * رأت قبله والخلف لو بعد تبصر
وواجب استبرا مولى يطا الاما * اذا رام عقدا اوتجب ويكثر
ومن ولدت من نصف حول امرأة * وما دخلت فنا نفوا وما قبل قهروا
وواطؤ لا التعليق بالحمل او زنت * تحرم حتى ما تحيض وتطهر
ولم يجز الاجرا من طعم عدة * ولا سكنى للحيض والبعض يجبر
ومن تطلق تزويجها ليس مبطلا * حضانتها والانس ليعقوب ينظر
وتنفق ام وهي والجد موسرا * ن حتى اذا ما ايسر الاب يخسر
وقد قيل بالتطليق تسقط والقضا * ء عدتها بالموت ما يتأخر

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولا

لعبد ثلث المال يوصي تدبر * فيعتق بعد المال لا الالف اجدر
ومولاه لو اوصى له بجميعه * او الثلث منه او بجزء يدبر
وان باع نفس العبد منه فمعتق * فلو قبل المملوك بالمال يحضر
وليس لعبد معتق غير ساتر * ومولاه يعطيه له ويخير
وقال اذا اديت الفا فمعتق * فيعتق بالاحضار ولى ويجبر
وان كان ذا في المجلس النقل والعبد * ليعقوب لا كالاجنبي يقرر
واولدها ثم ادعى عتق والد * ومن يعطي ماله ويحرر
وذو وعته اوجنه ولدت له * ولم يدعيه ام ولد تقرير
وفي غير جنس الحق يحبس سيد * مكاتبه والعبد فيها مخير
له شركة بيع شراء كتابة * زواج اماء والضراب ويسفر
ولم يفسد العقد الشراء الزوجة * وام اب وابن به معه يعبر
توفي وما وفى فانما الميت * من الولد بع والحي يسعى ويحضر
ولاء لاولاد لزوجين حرة * لمولى اباهم ليس للام معبر
ومعتق عبد عن ابيه ولاءه * له وابوه بالمشيئة يوجر
وموصي بعتق العبد من بعد موته * ولاه له دون الذي منه يصدر

فصل من كتاب الايمان

وذو حلف حنث اذا هو يصدر   كذاك وكيل عنه فيما اصور
ولو فصلوا الذي فصلوا بها   لأضحى له حسن ووجه منور
وصدق من ينوي فكالضرب لايلي   كذا العتق يروى والديانة اشهر
ولا حنث ان ياتي الوكيل خصومة   وما جا في نظم الفوائد يهدر
اجارة استئجار البيع قسمة   شرا وضرب العبد للصلح اظهر
ومن ليس معتادا ايمان شر حانث   وفي العين او في غالب الحال ينظر
ولو حلف الانسان ان لا يام لو   يتابع قالوا في القضاء يكفر
ولم اتزوج من قبيلة عامر   فتزوجه بنتا له لا يؤثر
ومن ان خرجت دون اذني فطالق   فلو خرجت للغرق والحرق يعذر
ولو حلف المديون وقتا على الادا   ولم يلق رب الدين بر ويعذر
وقيل الى القاضي يؤدي او الذي   يقيم ويعقوب المؤخر ينكر
وفي كل عبد للذكور [illegible]   وفي كل مملوك يعم وينظر
ومن قال صومي او صلاتي لكافر   فليس يمينا والكريم سيغفر
وقيل وان ينوي به قربة لمن   يمينا وان ينوي الثواب فيغفر
وما لم يكلم حالف ليس حانثا   ان ارسل او اوما له ويسطر
وان حذف الهاوي او الهاء بعده   وقد قيل لا كالذبح والله اكبر
وآكل عشر قال خمسا اكلت لم   يكذب لأن الخمس في العشر تعبر

فصل من كتاب الحدود

شرائط احصان به الرجم قرروا   بلوغ واسلام وعقل تحرر
نكاح صحيح والدخول بها به   وكل من الزوجين بالوصف ينظر
ويعقوب في الاسلام والوصف خلفه   وما شرطا للشافعي فينكر
وقطرة خمر يوجب الحد شربها   ومخلوبه بالما ليس يقدر
ويشرط سكر في النبيذ ومسلم   حساها الذمي يحد ويخسر
ولو في نهار الصوم يشرب مسلم   يحد وبعد الحبس ثم يعزر
ولو وجدوا ريحا وسكرا نقط فلا   يحد ودون الاربعين يعزر

وريحة

وريحة خمر دون سكر كذا اولا   الى ما يزيل السكر هذا يؤخر
ولاحد في خرس ولا الهم التي   وليس كذا الاعمى وبالحد يزجر
وقد شرطوا في الحد اربع عشرة   مقال حياة والسؤال المحرر
بلوغ واسلام وعقل وعفة   وليس بمجبوب ولاحد يظهر
عليه ولا رتقا ولم يطا فاسدا   وليس هو ابن ولا ابنا فيغفر
ومن ينف ام الشخص لاحد واجب   وان ينف معها والدا لا يعزر
وقيده حال التخاطب بعضهم   وايجابه حال التخاصم اظهر
ولو يا ابن القحبة اسمع يعزر   ويا تيس واجمع ضرب من يتعزر
ولو قال يا زان وبين لم يجب   ويا فاسق بالعكس والغرق نير
وعزر على التطيير رب حمائم   وتذبح لما يستمر يطير
وراجع لما في داره الفسق مظهرا   فبالضرب او نفي وبالحبس يزجر
ويقبل في التعزير قول النساء   يضم الى اشهادهن المذكر
ويحبس مقطوع الى حين يظهر   له توبة والسطح حرز مؤثر
وقد شرطوا للقطع يا صاح ستة   بلوغ وعقل مدع ثم يحضر
شهود واقرار واخراجه لها   من الحرز ايضا والنصاب المقرر
واجرة قطاع اللصوص وزينهم   عليهم وكالراعي اذا هو ينفر
ولا قطع ان يرجع من اقراره سرقة   وواحدهم والمال لا يتغير
ووقت ادا في السكوت رجوعه   كمستامن والعكس يعقوب يذكر
ولاحد والمجنون معهم بواجب   عليهم ولا طفل وخرج الاكبر
ولو قال اني سارق ذا فلم يجب   وسارق ذا احد عليه فيبتر
ولاحد في القطاع تابوا وغرموا   ويقتص ذو حق والا فيظهر

فصل من كتاب السير

ولو ان غير العسوية يجبر   بتأذينه للوقت في الدين يعير
ولو حج او زكى وصلى صلاتنا   وطاف ولبى مثلنا قيل يظهر
وان يجتمع اسرى لفك نقدموا   رجالا رجالا وذا العلم اخروا

ومن قال خذ ذا المال واعزوما نوى   به صلة فالمال قرضا يصير
ومن قال في الربا لست احبها   يكفر قالوا المستخف المحقر
وقيل له ما شئ الله قال لا   كذا اما تخاف الله بالنفي يكفر
وما جاز حمد الله من شرب خمره   وتكفيره بالحمد في الشرب يذكر
ومن دفع المال الحلال لسائل   فكفر اذا ايرجو به ان يوجر
ولو علم المعطي به فدعا له   وامن من اعطى فالاثنين كفر
وقد كفروا امن في حلال لقول لا   احب حلالا والحرام اختير
ويطلق للذمي ركب بغلة   وليس له رفع البناء ويقصر
وما ينبغي يبتاع دار المسلم   فلو يشتري بالمصر بالبيع يجبر
اذا ما اشترى من مسلم ورواية   اذا كان ذا في المصر يغشو ويكثر
وما حضر الاصحاب مكة كافرا   ولكنه عند الثلاثة يحظر
وتعليمك الذكر المطهر كافرا   يجوز ومس الذكر حين يطهر
وللميل او للمال يخدم كافر   وللميل للاسلام لو قام يغفر
ولو قام للسلطان او قبل الثرى   وحياه تعظيما له لا يكفر
ولا كفر من يا كافر وهو مسلم   وباء بها اثما وقالوا يعزر
لمن قال لا اقبل بدينك شائعا   ولو انه ذاك الشفيع المطهر
ومن لعن الشيخين او سب كافر   ومن قال في الايدي الجوارح الكفر
بلا ريب دريشا ركفر بعضهم   وصحح ان لا كفر وهو المحرر
ومن قول شيل الله بعض مكفر   ويخشى عليه الكفر بعض يعزر
ومن يستحل الرقص قالوا الكفره   وسيما اذا بالدف يلهو ويزمر
ومن لولي قال طي مسافة   تجوز جهول ثم بعض يكفر
وقد منعوا من ان تكون كرامة   بمعجزة مما يجل ويكبر
كاحياء ميت وانشقاق ونبعما   من اليد والاشباع للجمع يكثر
من القل من طعم وكاحلب للعصى   فيشهد لقبا نا لمن يتنكر
واثباتها في كلما كان خارقا   عن النسفي النجم يروى وينصر

وفي

وفي منقذ المصري الحق ان ما   به قد تحدى الانبيا لا يصور
وساب شخص ثم يسمع صيحة   لعقعق ان يرجع عن البعض يكفر
وسلطان ذي الازمان لو قال عادل   ولم يقصد التاويل فالكفر يزجر
وفي كفر من صلى بغير طهارة   مع العمد خلف في الروايات يسطر
وخافوا على من قال يبغض عالما   من الكفر اذا مقتضى البعض الظهر
ولعن يزيد جوزها الخوارزمي   وحجاج لكن ينبغي الكف سطروا

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

واخذ لقيط في المجامع احرى   وميراثه للمسلمين ليحشر
اذا ما يوالي قبل عقل جناية   ولو قبضه القاضي لصح المقرر
وليس له ختن فيخشى هلكه   وقاذفه لا الام بالحد يزجر
وفيها فترك الاخذ اولى وقيل لا   بل الاخذ اولى في الجميع واجدر
وكلهم في العبد يضمن وان ابق   وفي حيوان نفسه ليس ينشر
ويضمنها كالبالغ الطفل حيث لم   يكن مشهدا عند اللقاء فيحذر

فصل من كتاب الاباق والمفقود

على العبد مولى دفع جعل لقيد   مكاتب واخذ اخذ دار فاحصروا
ومن يستحق الخدمة الجعل عنده   وصاحبه من بعد بالجعل يجبر
وجاء به شخص فقر فرده   له غيره بعد الثلاثة يحصر
وصح من بعد الثلاثة عتقه   وفر ولم يقبض له الجعل يذكر
ودبره او ملك العبد منه لم   يجب ثم بعد القبض كالبيع يؤمر
وانكار مولاه الاباق مقدم   اذا فر ممن رد فالعبد يخسر
ولو زاد فوق الاربعين مصالحا   ولم يعلم المقدار ما زاد يهدر
ومن ابقت بالطفل مرضعة لمن   يردهما جعل ولا يتكرر
ومن قال لما تلو عبدي فرده   فقال نعم لا جعل حيث يحضر
ولا جعل للسلطان لو رد الفتى   ويعتقه قبل الظهار المكفر
ولو فقد المولى ولا مال عنده   فتمشي الى القاضي يبيع ويؤجر

وفي نفقات الاهل ليس يبيعها ... وان باع ينفذ مثل دين لغرمهم
وما الوكيل في العمارة فعلها ... مع الغفد والقاضي اذا شا آمهم
وموت لذات الشخص اثر موته ... وقيل الى راي الامام فينصر
ومع مائة عشر حكوا لمحمد ... وخمسا ليعقوب وعشرون يذكروا
وقل مائة قالوا وتسعون بعضهم ... وسبعين او ستين بعض لعهد
واحمد عنه اراح بعد فقده ... بمهلكة والعرس كالموت تعتبر
وعن مالك والشافعي قديمه ... كذا مطلقا في العرس لا غير خبر

فصل من كتاب الشركة

اذا غاب شرك الارض فالشرك يبذر ... اذا اذن القاضي والا يبذر
وفي العبد او في الدار معتد ازمه ... وفي حيوان للتفاوت ينكر
وفي امة يوما ويوما لذا وذا ... ولو طلب الايداع فالقسم يحذر
وان شريا عبد الشخص واديا ... فلا شركة في القبض من بعد يظهر
وقابض بعض الدين ليس يخصه ... وحيلته التمليك والترك يذكر
ومفسد شيء للمدين يخصه ... قصاصا وعن يعقوب ذاك يؤثر
ويبطلها كالفسخ موت والته ... لذا ولذا حيث يجوز فيغصر
وفي شركة الشرا ليست صحيحة ... وفي عمل الدلال ما يتصور
وجازت على التعليم فرعا على الذي ... تخيره الاشياخ وهو المحرر
وقال اشترذا العبد لي او لنا فان ... اجاب فلا يختص حين يصدر
وما اشتريه اليوم بيني وبين ذا ... فقال نعم ثم اشترى يتغير
ولو قال هذي اشتري بحصتي ... فليس سكوت منه اذنا بغير
وتبل قوما شغله غير شركة ... فاداه منهم واحد فالمعمر
له الثلث ان كانوا ثلاثة انفس ... وما لهما شيء ولا هو اكثر

فصل من كتاب الوقف

من العقب لاولاد للبنت تهدر ... وفي الجنس او في الال والاهل تجبر
ونسل واولاد وذرية رووا ... واولاد اولاد وقد قيل اظهر

وفي

وفي مبتغي الريع مع ما يجيء لو ... يداخلهم ذو الحكم في الوقف يظهر
وجاز الادا في الوقف من دون مع ... وقيل على قول الامام معذر
كما ليس عتق هلال تدبر ... وعتق الاما التطليق خلع لمهرها
واما اولاد اقارب اخوة ... بهن ذكور والمؤنث يحبر
وما مر والابنا انصح وان يكن ... غلاما فما نفط فالنصف ذو الفقر يحصر
وناظره من قبل قبض اجوره ... يقيل كذا يحتال ان جاء اقدر
ويوجر بالعرض المعين عنه ... وقد قيل بالاجماع بالعبد ينكر
ولو لم يضر الارض غرس فجائز ... لمستاجر من غير اذن ليستجر
وليس له حفر بلا امر ناظر ... وحيث يرى خيرا فبالحفر يامر
وما جاز لابن عنده لا ولا اب ... وليعقوب في دين الاجارة يغفر
ومن عبده او نفسه او مكاتب ... له باتفاق عنهم يتعذر
وجاز له ان يستدين لبذره ... اذا اذن القاضي كما لو لعمر
وليس لنظار المساجد نقشها ... من الوقف فالاسراف في الوقف يحصر
وان مسجد قد ضاق والارض حوله ... بقيمتها كرها تضاف وتعمر
ولو زاد في استئجاره لعمارة ... فيضمن ما اعطاه منه ويخسر
ويبطل ايجار امرا وهو لعبده ... لشخص على التعيين ان مات موجر
وفي الوقف في آل النبي اختلافهم ... وبعضهم فوق الثلاثة يوجر
وفي الحاكم التغيير ان قل ريعه ... وفي الشرط فوق العام ذا ليس يوجر
ولو شرط التغيير في الارض واقف ... يصح وقاض دون شرط يغير
وعم تغير الحال لا آل عامر ... ولو مطلقا في الوقف اذ ليس يحصر
وساكن بيت من له فيه آله ... ولو لم يبت ان كان في الطم ينظر
ويدخل في وقف المصالح قيم ... امام خطيب والمؤذن يعبر
ويخرج بيت غاب عنه فقيهه ... ولا يستحق السهم من ليس يحضر
وتبطل اوقاف امرء بارتداده ... فحال ارتداد منه لا وقف اجدر
ومن وقفت دار عليه فماله ... سوى الاجر والسكنى بما يتقرر

ومن مستحقيه يخاصم بعضهم	عن الكل اولابد للكل يحضر
ولو وقف السلطان من بيت مالنا	لمصلحة عمت يجوز ويؤجر
وان وقف المرهون فافتكه يجز	فان مات عن عين بقي لا بغير
وفي ضعف موت قال اهلكت مستلفا	لوقف ومن ارثه وذو الارث ينكر

فصل من كتاب البيع

ومستقبل ينوي به الحال يصدر	وحسن الذي يختال مازال اظهر
ومن باع بالتأجيل عاما ودفعه	باخره من حين يدفع يعتبر
وشارط ولم يقبض ويلقاه بائع	ببلدة اخرى ليس بالنقد يجبر
ومن باع ارضا وهي فيها مقابر	يصح ولم يدخل اصح وانظر
ويفسده في البيض ثلثه وفي ال	بطاطيخ عشرا وهو بالكسر اظهر
وجوز في كلب وفيل وضيون	وسبع وفي القرد اختلاف محرر
ونقدك في بيع الفضولي عالما	يكون امينا او ضمينا فيخسر
وتجديد ايجار تضمن فسخ ما	مضى وهو في بيع لتوقف يشهر
وما شرطوا في رد عبد بسرقة	نصابا لها بل رده وهو اجدر
ولو وهب المبتاع اسقط خياره	وان لم يرى او باع وهو يؤجر
ولا رد ان يشرب من الدر عندنا	بعيب وارث العيب من باع يحضر
ويفسخ قبل القبض بالعيب وحده	والا بحكم او رضا وهو محضر
وقيل يجوز الفسخ من قبل رؤية	وليس رضاه قبل ممن يؤخر
ويأخذ نقض الارض عند محمد	من ابتاع لما يستقر واظهر
ولو بعت بعد القبض ما بلغ فاسدا	فذلك نقض بعد قبض يعتبر
ويبرأ المولى المقيل عن الاما	م من قبل قبض او بقبض فتطهر
ومن يشتري ارضا وفيها مقاصب	ولم يشترطها فالذي باع اجدر
ولو قال قلت واشترطت ضمانا	فيضمن ان يهلك وما قال يهدر
وقد صح ان النقد في المال واجب	على المشتري والشرط ليس يغير

فصل من كتاب الكفالة والحوالة

وموت

وموت كفيل النفس والنفس مهدر	وفي موت رب الحق قيل ويقدر
وان يدعي تسليمه من وكيله	على العلم يستحلف اذا هو ينكر
ودين الى شهر وعاما يريد ان	يسافر بالتكفيل قد قيل يجبر
شريك لشريك يكفل الدين لم يجز	وصح اذا ادى وفي اثنين يذكر
ولو ابرأ المديون يبرأ كافل	فلو رده خلف المشايخ يزبر
ولو كفل المملوك مولى باذنه	يجوز ولو اداه حرا فيهدر
ولو عاد ان يستغرق الدين قيمة	فما عاد لم يلزم الى ما يحرر
وعبد ابنه كالطفل ليس بمالك	له الاذن فيها والوصي المصدر
وتأجيل هذين الحوالة لم يجز	وان كان املى فالحوالة انظر
ومن دون ان يرضى المحيل صحيحة	وشرطك في المحتال لا غير يحضر
وان يقل المحتال مالي توى اذا	توفي صح القول والخصم منكر
ولو دفع السمسار من مال نفسه	ليأخذه ممن شرى ثم يعسر
يجوز له ان يسترد من الذي	اباع في الاستحسان هذا محرر
ويلزم من عود الحوالة بعضها	وذلك فيما لو توى المال يشهر

فصل من كتاب ادب القاضي

واخذ الغني الرزق اولى وانظر	ويأخذ في يوم البطالة اظهر
وتولية الطرش الاصح جوازها	وقيل يستحق المرتشي العزل اظهر
ويقضي لام العرس بعد وفاتها	وعرس ابيه بعد ما هو يقبر
وعندهما جاز القضا بعلمه الذ	ي قبله او قبل ما المصر يحضر
وما الضرب والايجار والقيد جائزا	لمحبوس دين قيل يعقوب يوجر
وان فر يضرب دون قيد تأدبا	وحكم بقول عن طلاقك منكر
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب	وفي غيرها قول ولا متعسر
وعاقلة الديوان خذ من عطائهم	ولا العبد للمولى وفي العكس اجدر
ويحبس في دين على الطفل والد	وصي وللتأديب بعض تصور
ولو طلب المديون امهل حبسه	ثلاثة ايام عسى يتيسر

ولو طلب المحبوس تحليف طالب   على انه لم يعرف العسر يؤمر
ولو غاب رب الدين والمدة انقضت   فيطلق بالتكفيل ليس يؤخر
وممن عليه الحق اجرة سجنه   وفي عصرنا قد قيل ذو الحق يخسر
واجر وكيل درهمان بمجلس   واجر رسول الشرع نصف فاكثر
الى درهم في المصر ثم ثلاثة   لخارجه في فرسخ ليتقرر
واربعة ممن له الحق كل ذا   فان يمتنع ممن عليه يعزر
ومن يلزم الانفاق فالقول قوله   ومهر بتأجيل اذا قال معسر
او العتق صلح العمد ارش جناية   وخلع ضمان المتلفات المعتبر
ولو رجع القاضي عن الحكم ماله   رجوع اذا ما بالشهود التقرر
ومديونه في الحبس يجي الى الوفا   على ماله الموروث او باليسير
وباحث قهرا من ابي الطفل ماله   ويحفظه ذا بالعدول ممن يبذر
ومن نصف دار يدعي ثم كلها   يكون على خلف بها يتعذر
ويقضي على من غاب باعتراف وبالاشهاد يعقوب يذكر
وان احد الخصمين ذو لغة فلا   يخاطبه منها وذاك يقصر
ولم يقبلوا للدفع غيبة شاهد   ولو بيعهم حاضر يؤخروا
ولو حكم القاضي بحكم مخالف   معتقده ما صح ان كان يذكر
وبعضهم ان كان سهوا اجازه   عن الصلح لاعن صاحبيه يصدر
ولست ارى تفويض نصر حكومة   ارى الفصل منها غير ما ذا ينظر
وينفذ فيها في الاصح قضاؤه   ولا خلف في الاطلاق بالحكم يخبر
وقد قيل في حكم بفرقة عاجز   يجوز ولكن لا يحل وينكر
ويدخل شرب الارض من دون ذكره   فلو شهدوا بالملك في الارض يعتبر

فصل من كتاب الشهادات

ولم يشترط تعديل من هو يذكر   شهود غريب يشتكي وليسفر
وعدوى ورد الطعن ثم معدل   علانية والغير في السر يظهر
امير كبير يدعي وشهوده   دواوينه يمنع وبالحق يجبر

والعدوى هو ما لو سمى شخصا بينه وبين المصر اكثر من يوم وله عليه دعوى لا يسير القاضي خلفه حتى يتم بينة بالحق الذي يدعيه ولا يشترط تعديلها اهـ ش

وقيل

وقيل ركوب البحر للهند مانع   لمن في قرى ارض بفارس يتجر
وقد قيل لابن العم والاخ لم تجز   اذا خاصما معه سنين واخروا
ولو شهد المعروف بالعدل مرة   بزور فقيل امنع الى حين يقبر
ولم يقبل المعتاد شتما لأهله   فلو كان قذفا لا خلاف فيذكر
ويقدح في العدل الخروج لمنعة   امير ولم يصلح ولا هو يجبر
ولو شهد الانسان لابن ابنه على   ابنه جاز كالانسان فيما يصور
حوالة ابرا ضمان وصية   وكالة العتق الرهان التحجر
طلاق شرا بيع القرض دين اختلا   ف المكان الوقت ليس يؤثر
وفي المهر والغصب النكاح جناية   اذا اختلفا في واحد تتضرر
وما الوصي الطفل يشهد بالذي   لوالده والعكس ما ليس ينكر
ولو علم العدلان دعوى وانما   له جاز والقاضي لهذين يأمر
ولا يعمل القاضي وراو وشاهد   بخط فقط لا بد ان يتذكروا
ويعمل بالمحروز عندهما ولو   على الحكم للشاني لا حيث ينكر
وقد جوزوا في النكاح بسمعة   ومن داين والخصم حي وموسر
ويعقوب لم يقبل شهادة شاهد   يركبه من يدعي وهو يقدر
على المشي او يلقى سواها واكله   لما لم يهيا جاز وهو اشهر
ومن لا يؤدي دون عذر فرده   ومن ظن ودا فهو بالترك يعذر
ومن ليس يدري حد ما الطالب ادعى   بدون كتاب فالشهادة تهدر
وفي اجرة المكتوب في الالف خمسة   وما دونها فالنسب وما هو اكثر
لعشرة الاف فما زاد درهم   لالف ونقص في المشقة ينظر
شهادة اولاد القضاة بحكمهم   عليهم اجز او لا ويعقوب ينكر
ولا قدح قالوا بالعداوة مطلقا   وقد قيل في الدنيا بها تتأثر
ويقبل عدل واحد في تقوم   وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد   وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر او عند علمه   وموت اذا للشاهدين يخبر

وفي غير حد والقصاص شهادة … وعقل جميع الناس قالوا يحرر
ولو شهد الاولاد تطليق امهم … اذا انكرت صحت والا فتنكر
وفي عتقها بالمال يا صاح مثله … ويلزمها ما قررت ولقرر
وان خالف القاضي اعتقاد شهوده … بما شهدوا فالحق ان يتوردوا
ورد حذر بالشهادة اشهدت … فتقبل لا السلطان او من يؤمر
وصحت بإيصاء لآل وهم لهم … ولم يدخلوا كالجار الا البتة يذكر
وجازت على وقف لمدرسة لهم … وفي مكتب الايتام قد قيل اظهر
وخط لسمساريه ولصارف … بمال لشخص بعد ما هو يقبر
ومن لا يزكي عاجلا رد قوله … ومن حجة من غير عذر يؤخر
وعن بعضهم ان الصحيح قبولهم … وعدل كفى ممن يحسل نظر
ولم يقبلوا من ارضعت في رضاعها … وفي اخرس فيما يشير ويظهر
ومن يدعي كرها وطوعا خصمه … اذا بينا فالطوع اولى واجدر

فصل من كتاب الوكالة

اذا رد ها ودينوا الا تقرر … بله وفي قبول قل والاثر اشهر
كذا اهله المديون ركنا وقيل لا … ووقف وقيل الرد ليس يؤثر
وبالسلم التوكيل لا تقبوله … يجوز كذا في قيم الوقف يظهر
وفي الدفع قل قول الوكيل عموم … كذا قول رب الدين والخصم يجبر
ولا دفع المديون عينا لدائن … وقال له بعها بحقك يذكر
بان هلاك المال من بعد قبضه … من المشتري من كيس ذا الدين يهدر
وبالعكس في بيعه وحقك منه خذ … وبينهما فرق دقيق محرر
وبع في عبدي او اعتق فلم يجز … على الفور او لو جاز قل والتأخر
وبعه وبع بالنقد او بع لخالد … فخالفه قالوا يجوز التغير
وقابض الف عند زيد وديعة … لعمرو بامر عنهما غاب يخسر
اذا ضاع اما شاء غرم منهما … وان يدر ان زيدا امره لا يخسر
وعزل وكيل قبل ان تم شرطه … يصح وبعض لا كيعقوب ينكر

وكيلي

فصل كتاب

وكيلي على ذا خص بالحق قائما … وعم لدى اطلاقه ليس يقصر
وان وجد العيب الوكيل يرده … وما قبض المولى ولا هو يأمر
وكيل قضى بالمال دينا لنفسه … يضم ما يقضيه عنه ويهدر
ولو قبض الدلال مال المبيع كي … يسلمه منه فضاع تشطر
ومن قال اعط المال فابن خضر … فاعطاه لم يبرأ وبالمال يجبر
ولو دفع المديون مالا لآخر … ليقضي عنه الدين فالرد ينكر

فصل من كتاب الدعوى

على الحاصل استحلف ورفع مصورا … والا فكالثاني على السبب اقرروا
اذا لم يعرض خصمه بتغير … وقيل الى ما ينكر الخصم ينظر
وتحليفه بالعتق او الطلاق لا … يجوز وفي ذا العصر بعض يقرر
ويحكم في دار وليت بحكمه … وقد قيل لا فالحكم فيها معذر
ومن قال ما لي دافع غير ما بدا … فابدى خلافا فاختلافا محرر
وملك بنتاج حلف فالعين حيزه … وعندهما ليس المسأة لعسر
وعند اختلاف البائعين كلها … سواء اقبل القبض او بعد ينكر
ويومي بنعم بالرأس اخرس حالفا … وعهد وميثاق من الله يذكر
ومن لم يجب اصل الوكالة منكرا … يحلف على ما يدعي حيث ينكر
ورد شهود يشهدون بما ادعى … الى ما يجيء الخصم او يتغير
ولو طالب التكفيل بالنفس طالب … ليثبت دعواه يجاب ويؤمر
اذا يدعي ان الشهود بمصره … ومن دونه فيه اختلاف مسطر
ولو طالب الايداع والخصم فاسق … يجاب بمنقول والا لعسر
وما باعتراف الحق حلف منكر … سوى مشتر للغير والعيب يظهر
فيقصد ردا ارد بالقول ارتضى … وبالعكس كالابراء ثم المقر
ورد الذي اقراره قال ركاز … ويعقوب قال الخصم حلف وينصر
وفي سوق بز مع الوكل حيزه … كذلك الذي قد عم منه التضرر
واقصر احدى المدعيين مقدم … اذا شهدت شتان باليد يرجح

ومن شهدت ادنى احق بقيمة … وقيل التي تأتي بأجود اكثر
ويقضي على من غاب منقطعا وفي … يد المدعي مال له ليس يحضر
ولو لتسمع الدعوى على غاصب فقط … ومع مالك ذو الرهن لا يتخير
ومستأجر والمستعير ومودع … مع المالك الدعوى عليهم تصور

فصل من كتاب الاقرار

لقيط ومجهول برق لغير … اذا لم يكن حكم يصح المقرر
وليس باقرار مقالة لا تكن … شهيدا ولا تخبر لقال فينظر
ومن قال ملكي ذا لذا كان منشأ … ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
اقرت بألف مهرها صح مشرفا … ولو وهبت من قبل ليس يغير
ولو ابرأت منه فليس بلازم … ولو زاد فيه او بانت زيد يجبر
واسنا دبيع فيه للصحة اقبلن … وفي القبض من ثلث التراث يقدر
واقراره بالوقف منه نظيره … كاء طلاقه او من سواه وينكر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا … فما يدعي من بعد منها فمنكر
ومن يدعي سدسا وقال خصمه … له السدس او ربع فذاك مقرر
وقول الوصي الالف عندي لواحد … من الوارثين الالف للكل تحذر
وان قال لا شيء من الارض عنده … لنا ثم من بعد ادعى ليس ينكر
اقر بالف في مكانين مشهدا … لعدلين زاد في الامام يقرر
وان كرر العدلين فيه اختلافهم … وان غير اقوالا وقيل اظهر
ولم يقبلوا في المال ما دون درهم … مضاعفة فالستة المتقرر
ولو زاد اضعافا ثماني عشرة … وعشرة اضعاف ثمانون تحصر
ومن قال دينی ذا لذا صح دفعه … الى ذا او ذا حيث التصادق يذكر
وما اشتروا بالسوم اقرار سالم … اصح وطلقين النكاح يقرر
وطاب له الف به غير عارف … ويعقوب لا كالعلم بالكذب يذكر

وحين

وحين نفى الاقرار صدقه به … فأنكره قالوا الشهادة تهدر

فصل من كتاب الصلح

ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر … اقر فذاك الصلح لا يتغير
ومن دونه لم يرتبط الاجر الامام لا … يغير وفي المختص لعقوبه يحصر
ومن صالح السلطان في مشرظلة … على السكة العظمى يصح فيعمر
وفي سحف مع جاره ليس جائزا … وفي ظلة او نحوها الفرق منور
وفي مال طفل بالشهود فلم يجز … وما يدعي خصم ولا يتنور
وجوز عن ايصاء خدمة خادم … ومع واحد من وارثين معذر
ولو صالح ابن الميت والبنت وارثا … لشيء او الموصى فيعقوب ينظر
وان صالح عن مال الارث قبله … لها وله الثلثان قال المحرر
وقيل عن الانكار بينهما كذا … وفي الصلح بالاقرار قالوا يسطر
وجوز عن عيب بجنس مؤجل … وما حل من مال اقروا وانكروا
ولو شرط الابراء من كل غائب … وصلح بياض العين لو زال يهدر
وخاص لرب الصلح عن ارث وارث … بدين على الموروث من بعد يظهر
ومن صولحت عن عرسها وصداقها … ووارثه قالوا النكاح مقرر
فان كان في الميراث دين فصولحت … عن الكل او لاشيء قالت فيستر
وقيل اذا لم يدر بالدين جائز … ويأخذ منه الثمن كالعين يظهر
ومن قال ان تحلف فتبر فلم يجز … ولو مدع كالاجنبي تصور

فصل من كتاب المضاربة والوديعة

وكل امين مات والعين يحصر … وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض … ومودع مال الغنم وهو المؤمر
وجاز شرا كل من الاخر اسمع … واخذ الوصي المال فيه مصور
ودافع الف معرضا وقارضا … وربح القراض الشرط جاز واجدر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه … قراضا فرب المال قد قيل اجدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله … كذلك في الابضاع ما يتغير

البيت لا يدور الا بنقل حركة همزة الارث اهـ

ولو كان من مال القراض معاملا — فما هو منه بالتخيل يؤبر
ومن يدعي توكيل قبض وديعة — وصدقه مستودع ليس يغرم
ولو قال رب المال بالدفع آمر — فأنكر يستحلفه ثم يخسر
وبينة بالرد تقبل بعضهم — ومن قبل او من بعد كان ينكر
ولو قال ضاعت ثم قال رددتها — تناقض ما قد قال قالوا فيجبر
وان قال قد ضاعت من ابت ودعها — يصح فيستحلف وقد يتصور
وان يدعي الوارث قول مورث — رددت فضمنهم المعين ليظهر
ولو انكروا دعواه ما مجهلا — وقالوا توى بعد الاصح يؤخر
ومن خاف فوت العضو ليس يضامن — اذا اخذ السلطان لاحث لظهر
واودعه عشرا على ان خمسة — لهيبة فاستهلك الخمسين فيغير
له سبعة قالوا ونصف اذا توت — له الخمسة الأخرى وفي الشرع لينظر
وتارك في قوم لام صحيحة — فزاحمهم او واحث يضمن المتاخر
وتارك لنشر الصوف صيفا فعثلم — يضمن وقرض الفار بالعكس يؤثر
اذا لم يسد النقب من بعد علمه — ولم يعلم الملاك ما هي تشعر
ومالك امرا يملكه بدون امره — وكيل مستعير ومؤجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب — ومرتهن القاضي وقاض يؤمر
ومستودع مستبضع ومزارع — اذا لم يكن من عنده البذر يبذر

فصل من كتاب العارية والهبة

على مستعير العبد طعم معير — وكسوته ممن اعار لقدر
وسقي رأى اصلاحه متعيره — يجوز اذا مولاه لا يباشر
ومن في جهاز البنت قال العرية — يصدق والاشهاد للشرط اظهر
وواهب دين ليس يرجع مطلقا — كالابراء او ان رده ليس يظهر
واعطاء ذي نصف يصح مطلقا — الى نصفه اصرف او الى الكل واحد
وفي سبعة ليس الرجوع بجائز — دمع خزقه ولتشر

قوله ليستحلفه مجزوم في جواب الشرط اهـ

زيادة الموت اعتياض خروجها — زواج وقرب والهلاك المعذر
وان قبض الانسان ما ارسبعه — فابراء يؤخذ منه كالدين يذكر
ومن وهبت للزوج مهرا بها — متاع وهم فيها نقولان يعتبر
ومهر على حتى وما حي فارتجع — اصح ومع لا اظلم العزق ينشر
وموت مريض واهب قبل قبضها — ومصدق من قبل الوهات يهدر
ومن دون ارض في البنا صحيحة — وحق رجوع تركه لا لغير
وحالل بالاطلاق جوز مجهلا — ليعقوب والثاني قضاء يصور
وصحت وابراء وشرط الخيار لا — يضر لل الطلاقة فلا يتخير

فصل من كتاب الاجارة

اضافتها صحت ولم يمض الاشهر — وتلزم في الاولى ولا اجر يصدر
وقد جوزوها في القدور تعاطيا — وقد قيل فسخ البيع يملك موجر
وايجار شاة للرضاعة لم يجز — ولو شغل الدار المتاع فيذكر
وايجار ما استاجرت من قبل قبضه — وغير شريك في المشاع وينصر
وفي الكلب والبازي قولا وانبا — كام القرى او الضها ليس تؤجر
وخالف في قدر العمارة آمر — يقدم فيها قوله لا المعمر
ومستاجر شهرا ليسكن ضعفه — فيلزم بالشهرين او فيه ليقصر
وما ضمنوا بالشرط عند الامام في — اجير اشتراك وهو ما قد تخيروا
ومرتجع ما لم يشترط فيه عرفه — فرد على شخص يخيط ويقصر
ومن بعدها لو يستمر مشاهر — فينسخ ولكن الصحيح يقرر
وليسقط في وقت العمارة مثلما — لو انهد باب الدار فالهدم يحرز
وما بلوغ الطفل تفسخ من اب — وصي وجد وهو فيه مخير
وبيتا يصلي فيه مرء مسلم فلم — يجب اجره كالذكر والكتب اسطر
وطيبا لشم والحمول لجانب — وكيل ووزن قيل ممن لغير
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر — يقلبه لو راح ليس يخسر
وقيل بتزويج لها اجر مثلها — وليس لفسخ البيع اجر لغير

ومن قال قصدي ان اسافر فاسخن لحلفه او فاسئل رفاقا ليذكروا

ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى ولو منع الزراع ضعف فيعذر

وايجار ذي ضعف من الكل جائز ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر

ومن مات مديونا واجر عقاره يوفاه للمستاجر الجبس اجدر

فصل من كتاب الحجر والاكراه

وكالطفل محجور سوى ما سيذكر زواج طلاق والعتاق التقرر

بما فيه ودع حجة ثم عمرة قران بهدي ام ولد تصير

ولم يبق للاب عليه ولاية ولا لولي فهي عشر تسطر

وتدبيره العباد جاز لومه وبالصوم لا بالمال قالوا الكفر

ولم يعطه مالا لحج تنفل ومن يدعي اقراره قبل يحجر

او البيع والمحجور قال بوقته فمن يدعي التاخير ليس يوخر

ولو باع والقاضي اجاز وقالا لرد فما اداه من بعد يخسر

واصلاحه رشد بدون صلاحه وليعقوب بالاثبات الا درك يجبر

ولتسع لها الادنى ونرد ثلثها له وقيل وفي الامكان والحال ينظر

ويحبس ذو الكتب الصحاح المجهر على الوقت اذ بالكتب ماهو معسر

وفي غير مفت ماجن ثم جاهل بطب مكان صدر نا ليس يحجر

ويمكن اكراه من الزوج عنده وليعقوب في تهديد ما الدم يهدر

وفي موضع لم يمتنع عن محمد وبالضرب او بالحبس والقيد يظهر

كبح واشرقته هب اجزا تصدقن اذا ماستوى حدا او هو لا لعمر

وصح في الاستحسان اسلام مكره ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

ومن قوله بع ذا او اعمل محرما فلم يجز البيع الذي منه يصدر

وان يقل المديون الخي مرافع لتبرئه فالاكراه معنى مصور

ويوجران تقتل ولم يزن مكرها ويهجران يفعل وفي الشرب يوزر

فصل من كتاب الماذون

وبالسلم البيع الشرا الرهن يتجر اجارة اقرار قراض مخير

ودايع

ودايع حاصم شارك اشفع اقرائر ووكل وان ازرع وزارع فيبذر

واذن لعبد دفع جان وارشه زواج الاما لا العبد ليعقوب يذكر

وليس لهذا بيع لنفس ورهنها وقرض وتبرع وعتق يسطر

ولا هبة الا التصدق درهم فما دونه ثم الضيافة لتقدر

ولا باس ان يهدي بلطف الطعام يسيرا اليه لا كثيرا اليسير

وجارية والعرس من طعم بيتهم يؤلف ولا ينهى ولا هو يامر

ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ابوه يصح الاذن منه فيتجر

واقراره بالعين لا الدين جائز لمولاه الا حيث بالدين يظهر

وليس له اخذ الوديعة مطلقا ومع دينه ذو الدفع بالمال يجبر

ولو رهن المحجور او باع او شرا ويجوزه المولى فلا يتغير

وضمن ليعقوب الصغير ولعبة وكليمة يفتى به حيث ينكر

فصل من كتاب الغصب والشفعة

ومهلك صك قيمة الصك يخبر وقيل على قدر انتفاع يخسر

وام عبد الغير هن عماره ليحجها الا العبد لو مات يجبر

ومتلف احدى المزدوجين يسلم السبقية والمجموع منه يحضر

وما ذكر التسليم بعض وبعضهم ليعقوب ما اودى فقط لا الاكثر

واجره عبد الغصب قالوا الغاصب ومع ذلك قالوا بالتصدق يومر

فلو نسي الحرفات يضمن نقصها ولو نسي القران او شاخ يذكر

ولو مسلم قد خلل الخمر غاصبا بخل وقرب الخمر بالخل احدر

لذا اهب الميتات لو كان غاصبا وذا بعينها بالمال ما زاد لقدر

وبالقمح او بالخل اخبر ظالما ليأخذ او ذا المسك يغرم مخبر

ولو علم السلطان قيمة سلعة فقوم للسلطان النقص يخسر

ولو اخرج الانسان من يد طالب عن ما فلم يغرم ولكن يعزر

ولو رفا المخروق في الثوب خارقا ليغرم ارش النقص فيه فيعذر

وفي طلب قول الشفيع مقدم اذا لم يهل وقتاله ويصو

ويأخذ فيما يشتري لصغيره   اب ووصي للبلوغ يؤخر
ومن ادركت منكوحة ذات شفعة   تقدم فسخا او بها تستخير
وللجار في بيت من الدار شفعة   وليس لصيقا كالحوانيت يذكر
كما بعد قسم في الاصح وان يكن   بحكم فلا ينقض والاطلاق يظهر
وان ثالث واثنان قبل تقاسما   فينتقض حيث النصف ثلثا يغير
وشفعة اوساط اعال وسافل   جميعا اذا الابواب للدرب تنشر
وما في بناء شفعة لا ولاية   وام القرى بالعكس قيل يقرر
ومن يشتري دارا شفيعا وغيره   شفيع على عد الرؤوس يقرر
وقولهما في البيع شرط مقدم   وقول شفيع ليس فيه مؤخر
وليس له تفريق دار بصفقة   ولو غير دار فالتفرق اجدر
وذو البيع لم يشهد وغاب اشترى   اقر فيعطاها الى حين يحضر
وليس له رد وصح لعامل   ويأخذ ذميا وما مر يحكر
وما ضر اسقاط التجمل مسقطا   وتحليفه في النكر لا شك انكر

فصل من كتاب القسمة والحيطان

عن الصاحبين الوقف يجمع اندر   بدار ففي مصر عن الطلق يقصر
ولا يقسم البنيان جبرا وبالتحري   يجوز ورب الارض ليس يحضر
ومن يجدها اهل يقطع الغصن مائلا   على الجار لا اولى وقد قيل يحرز
وان جهلوا قدر السهام فطرقهم   على عدد الملاك لا الملك يحرز
وفي شربهم فيها على قدر ملكهم   وليس على الملاك فيه تقدر
ولم يدر وقت القسم ان طريقه   يعذر فقالوا بالفساد وقرروا
وحيطانه اهل فحمل واحد   ولا حمل فيه قيل ليس يخير
وشركته من شاء حمل مثله   ولو طلب الاولى المساواة تؤمر
وما للشريك ان يعلي حيطهم   وقيل التعلي جائز فيعمر
وما للشريك فتح باب به وليس   للسداد باب فيه وهو المخير
وقال ابن دارك في الاصح بناؤه   لذي الدار تم المال للامر يحضر

وذو العلو لم يلزم لصاحب سفله   بناه خلا من هذه منه يصدر
وطين وسقف والبواري جذوعه   هرا ديه رب السفل للكل يحضر
ومن لم يضر الجار يهدم داره   وينصب فيها ما يشاء ويشجر
ولو زرع الانسان ارزا بداره   فليس لجار منعه لو يضرر

فصل من كتاب المزارعة والمساقاة

لها عمل ارض وبذر وابقر   واوجهها في ستة تتصور
فاربعة صحت اذا الارض وحدها   او البذر معها او لهم المؤخر
الى ذي او هذا او الارض جانب   وفي الجانب الثاني البقية تزبر
وليعقوب في هذا الاخير افراده   ولكنما ثنا اصل الكوان يعذر
واربعة لو قام كل بواحد   فما صح هذا او الفساد مقرر
وان تنقضي ما في القضا لزارع   كراب واجر والديانة اوفر
ولو قال بذر الارض مني مزارع   له القول بعد القصد والخصم ينكر
وشرط حصاد والدياس رفاعه   والنسف عليه جائز وهو انظر
ويأخذ ارضا لليتيم وصية   مزارعة ان كان للارض يبذر
وما للمساقي ان يساقي غيره   وان اذن المولى له ليس ينكر
ولازمة في الجانبين وفسخها   لعذر كلص او كموت يعذر

فصل من كتاب الذبائح والصيود

صبي وانثى ثم اخرس منهم   وبالحمد والتسبيح الله اكبر
ويكره لفظ الواو قيل ولم يجز   ولم يجز من غير الذي هو يحزر
وما ذبحوه للقدوم محرم   خلا الضيف واسم الله في الكل يذكر
وفي البدن والشاة المعز ذبحها   باي مكان لاح منهن ليعقر
وجرح جنين جاز في بطن امه   يحل اذا ما لو وضع والذبح يعسر
ومن لم يصب صيدا دما وغيره   اصاب يحل الصيد لا يتعذر
ولو صاب من سهم وشيء فمائلا   يحل وحش الصيد من فيه يحصر
ولو هيأ الانسان للصيد ارضه   ويرد فيها المائجين ليسحر

فصاحبها ايضا احق بمابها … من السمك المجوس حين تحص
وجازت من الماء المنجس عيشه … ولو ارسلت فيه الى حين تكبر
ولو كل ما في بطن لحاق لانه … وما ظهرن يعلو وما يبس اخمر
وارسال باز شرط حل اصطياده … ومن اكله كالكلب لا يتخير
وتمليك عصفور لواحد اجز … واعتاقه لبعض الايمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اكله … لقشر لرمان رماه المقشر
وقد حللا لحم البغال وامها … من الخيل قطعا والكراهة تذكر
ومامات لا تطعمه كلبا فانه … خبيث حراما لغعه متعذرا
وان ينز كلب فوق عنز فجاءها … نتاج له راس الكلاب فينظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها … وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر
ولو كلبا قيها وان اكلت لذا … وذا فاضربنها والصياح يخبر
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا … فعنز والا فهي كلب فيطمر

فصل من كتاب الاضحية

وفي الضان والمعز المذكر جيدا … وفي نوعي البدن المؤنث افخر
وفردهما او لمعز السبع منهما … ولم يك ذاك السبع اغلا واجدرا
وما تجزئ الحمنى وتجزئ بالتي … يرى صوفها قبل الاوان ينثر
ولو اوجب الانسان غير افقير لم … يجب عنده غير اثنتين وينظر
وباليد اولى ان يذكي ذبحه … ولقوا ضه اذ ما على الذبح يقدر
ولو ذبحا شاة معا وكلاهما … فما ذكرا اسم الله فالشاة تهجر
ولو ترك الذكر الوكيل تعمدا … فللآمر المامور بالقيمة اجبرو
يضحي ولم ياكل فان مردوقتها … تصدق بالمقبوض لا تتأخر
وعن ميت ضحى وما ثم امره … فيفعل فيها مثل ما منه يصدر
وان يتصدق عنه باللحم كله … بما قيمة هذا التصدق اوجر
وان يشتري منها ثلاث ثلاثة … واشكل فالتوكيل بالذبح يخسر
وضحي عني باثنين لنفسه … فبعضهم مازادلحما يصير

ومن مال طفل في الصحيح اختلافهم … ومن ذي غنى لا اي ب وهو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها … فتجزئ من ضحى عليها ولو جبر
وما جاز عن يعقوب نهارهو عنه … وفي متعة او في جزاء فينه كر
وما في شرا شاة توكل فاشترى … من المعز لم يضمن ولو قاد يخسر
ولو غير الالوان ليس بضامن … وفي قرنها والعين يعطى المخير
وصمعا والحولا وقرنا تجزى … وعوما الا العجفا عميا اعور
وعرجا والسكا جزت مهتمة … وهتما والمقطوع اذنا وابتر

فصل من كتاب الكراهية

وبع كل شعير امن الماعز تبعر … وشاة نقط لا الحنثي حين يطهر
ويكره تريان وجوز بيعه … وما للشفا اكل العنا قد يغفر
وماحل درياق به لحم حية … ويكره هه النعمان والبيع يغفر ٤٠٠
وفي عد دو الانثيين مثانة … حيا ذكر ثم المرارة تزبر
كراهة تنزيه وقيل حرمة … لان الدم المسفوح معها معثر
وفي جنب لاحائض غير غاسل … يديه وفاه الاكل والشرب ينكر
وحرم نتن اللحم لا الزيت اكله … ولا لبن دهن وسمن ليعصر
ويغسل لحم القدر مما تنجست … ويحرم مهما كان والقدر تكسر
وزاد رفاق اكلهم متفاوت … يجوز وحمل البعض منه معذر
ويبدا باسم الله اول اكله … اذا كان من حل وبالحمد يجهر
وليس لضيف ان يناول لقمة … لضيف بلا اذن وجوز الاكثر
ودعوة ذي حل جوابها … لان به ضربا من البر ينشر
ولا باس في درلباسا وتكة … ونهر حرير في لباس بين
ونص على زر القميص محمد … ويعقوب ينهى في الحرير وينكر
ولا يكره الديباج لبسا كال … عن الصدر يروى كاستناد بصدر
وعند الوكيل الحيض منزو كل … ويكره وطئ حل والعرس تنظر
ويكره في الحمام تغميز خادم … فمن شا تنويرا فقال ينو

ولا يدخل الحمام بالغسل غدوة … وحرّ به حلّ الازار وعيسر
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة … يحب وبعض بالجواز يعبر
ولا يشترى جوز القمار وبيضه … ولا ملك فيه للذي هو يقمر
ويكره طين الاكل بيعا وخاتم … حديد وصفر واللبس المصور
وديباجة البيت العتيق عتيقه … تباع وبالاثمان يكسى ويعمر
وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم … واهل لترضى والقتال ليظفروا
وذكر مساوي الشخص ليس بغيبة … اذا كان فيهما له حين يذكر
ولا اهل مصر حين نقصد بعضهم … ولا في مصل بان منه التعزر
وليس بحق معتاد المرور بجامع … ومن علم الاطفال فيه يوزر
وما قام اجلالا لشخص فجائز … وفي غير اهل العلم بعض يعزر
وجوّز تعليق الميت البعض مطلقا … وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
واثوب من ذكر القران استماعه … وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
ودرسك باقي الذكر اولى من الصلا … ة نفلا ودرس العلم اولى واوفر
وقد ذكروا والله اعلم وغيره … لاعلام ختم الدرس حين يقرر
وذو سلعة طى الشفا بقطعها … اذا ما نجا منها سواه فتبتر
ولا بأس بالاسفار في يوم جمعة … ولو قرب الوقت المحرم يحجر
ويكره ان يسعى لاسقاط حملها … وجاز لعذر حيث لا يتصور
ومن قال لا اثم واسقط قوله … لعوا كاثم القتل او حين يعذر
فلو ان اسقطت ميتا ففيه غرة … لوالده من عاقل الام يحضر
ولا بأس ان يلقى مع الشمس فيلق … ليهلك فيه الدود قالوا وعبروا
وللزوجة السمين لا فوق شبعها … ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر
وللغزو ضرب الطبل والحرب جائز … واخذ معنى دون شرط مقرر
وضرب عبيد الغير جاز بامره … وما جاز في الاجراء والاب يأمر
وفي يوم عاشورا يكره كحلهم … ولا بأس بالمعنا وخلفه يعفر
وربتما قالوا ثياب لجعله … ولا شك من بر المساكين يوجر

ولبعضهم

وبعضهم المختار في الكحل جائز … لفعل رسول الله فهو المعتبر
ومن رام زنى في قاهر او هو محصن … فيحرمها بالقتل في الحال يعذر
وقتلهما ان وافقت قيل جائز … وفي الاجنبي الحكم ايضا مسطر
وفي اللص ان يعقب وصاح به فلم … يعز وذا شرط ولا يتغير

فصل من كتاب الشرب والاشربة

وليس بجار الماء ولا هو يوجر … وما فيه تمليك ولا هو يحجر
ولا الرهن والعرض التصدق جائز … ولا البيع بل فيه الاباحة تذكر
وبعتك ارضي ذي وبعتك شربها … بالف فعن بعض المشايخ يذكر
ولو باعه ارضا وشربا لغيرها … يصح وفي ايجارها الفرق يبر
وساق لشرب الغير ليس بضامن … وضمنه بعض وما مر اظهر
ولو رده يسقي مرارا يضربه … او الحبس لو شاء الامام يعزر
ودعواه دون الارض فيها صحيحة … ويقضى به ان بالشهود تنور
وما جوّزوا اخذ التراب الذي على … جوانب نهر دون اذن لمر
وان لم يضر الطلق اطلق بعضهم … فلا بأس بالتحميل منه يعبر
ولو حفروا نهرا والقوا ترابه … بارض لشخص وهي للماء معبر
فليس عليهم نقل ما في حريمه … وفي لغير رب الارض بالنقل يأمر
وباقي له من دون شركته جنى … ويمنع رد النهر ثم يبدور
وليس على الخمر طبخ ولا ددى … ولا الطفل والساقي له الاثم يحصر
وقيل على الخمر طبخ اذا خلت … من الطبخ والمذكور من قبل احذر
وان هلكت لو نا وطعاما مع الدوا … فيعقوب منها الحد لا يتعذر
ويكره لحل واحتقان بخمرة … سعوط وفي الاحليل ليس تقطر
وما حل ان يسقى بها حيوانه … ولا حل ان يلهى اليها وينظر
وان ترمي من حب من الخمر فارة … ومن فسخت لو عاد خلا فيطهر
ولو القيت في الماء قطرة خمرة … والتي في خل فخلف يسطر
وفي جعة من زر وتبع محمد … يحرم والنعمان لا وهو يسكر

قوله وفي جعة الجعة بكسر الجيم وفتح العين نبيذ الشعير وقال في المحكم ان فتح الجيم اكثر والمزرعة بكسر اوله والزاي ساكنة وراء ما يتخذ من الشعير والحبوب وقيل خاص بنبيذ الذرة والتبع بكسر الموحدة والفوقية الساكنة واخره مهملة ما يتخذ من العسل ويجوز كسر وفتح اوله

ديكرهها يعقوب ان نف عشرة   وعنه كما قال الامام مؤخر

فصل من كتاب الرهن

ومن يستعير العين للرهن يجبر   ويرهن عن شخص وذا ليس يأمر
وصح بدار والجدار الذي لها   له شركة فيه اصح واجدر
وفي الغرس والثمر البنا باطل بلا   اصله والعكس لا اشك اظهر
ولو هلك المقبوض فهو امانة   وفي عود اقبل الضمان يعتبر
ولو يستحق الرهن بعد هلاكه   لزيد باشهاد فزيد مخير
ففي اخذه للراهن الرهن هالك   بقيمته من دينه لا يخير
وفي اخذه ذا المال يأخذ راهنا   تبلك وبالدين الذي يتاخر
وان تعزد بالفسخ مرتهن يجز   وعند هلاك الرهن من بعد يشهر
ويبطل باستيجاره واحتياله   وليعقوب لم يبطل بذا وهو اشهر
ولو قبض المستاجر الدار بعدها   لرهن فنفسخ بالاجارة يزبر
ولو يستعير الرهن راهنه فلا   ضمان وفي عكس الضمان معتبر
وجاز انتفاع المستعير امانة   وفي الاجنبي الحكم لا يتغير
ولو يأمر المديون ان غاب رهنه   بدفع الى ما رهنه منه يحضر
وقد قيل ذا فيما اذا الرهن ادعى   هلاكا والا فهو بالدفع يؤمر
ولو بعد قبض الرهن يهلك عنده   فتضمنه منه وبالرد يجبر
وابراه لابن الهذيلي نظيره   قياسا وفي استحسانهم ليس يخسر

فصل من كتاب الجنايات

وعفوك اولى والعقاب مؤخر   وقول جريح جارحي هو جعفر
ومات وقال الوارثون خلافه   فما من قصاص والشهود تنور
وان ينع ابنا غيره خطا يجز   ومن تاب يسلم نفسه وهو اظهر
وان انثى عن بعض العصا عفو من   يعود وقتل المال عنه معذر
ومقلوع سن ان لغل قلع غيرها   امرت به فالقول ما هو يذكر
وليعقوب في مذلوج بت ضمانه   على رجل معه وما ثم احصر

ولو امر الانسان شخصا بقتله   فلا قتل ان يفعل والمال يخسر
وعند زفر اقتله بقتله له   وفي المال للضمان قول محرر
وقاتل مملوك باذن لمالك   وقاطعه بالاذن لا يتعزر
ومعطي صبي شفرة فاعتدى بها   على نفسه او غيره لا يخسر
ويرجع مع امر عواقله على   عواقل من بالقتل للطفل يأمر
وعقل قتيل الطفل في بيت مالنا   وفي اهل ذاك السجن ليعقوب يحصر
وقاصد شخص حالة النوم ان عشى   فيقتص ان الحي ذماه يقطر
ولا شي في قضاء زوجته بها   وليعقوب ان لم يمسك البول يجبر
على دية والثلث ان هي امسكت   ولو قتل المولى لعبد لعزر
ولو وقع المولود من بد امه   وجراحة مات قالوا يكفر
على دية والثلث ان هي امسكت   ولو قتل المولى لعبد لعزر
ولو وقع المولود من بدامه   وجراحه مات قالوا يكفر
وقاصد شخص ان اصاب خلافه   فذا خطأ والقتل فيه معذر
وان ام عضوا فهو في الكل عامد   ومن نفيه عذر له بالدفع يؤمر
ويقتص بعض في اللسان وحرفه   من الدية النسب حيث ما عنه يقصر
وجاز بترك الغناء في دم الذي   به بتر ذي لا انقاد ويهدر
وقيد في غير المراعية   ولا فرق لو للما وللصيد يحصر
ودونك اقسام الشجاج وحكمها   وما ذكر الاصحاب فيها وقرروا
فخارصة ما تخدش الجلد حرصها   ودامعة بالعين دمع لعز عنر
ودامية سالت وباضعة ترى   ولاحمة في اللحم قطعا تؤثر
وسمحاقة تلفى بجلدة راسها   الى تبين عظم الراس والراس يستر
وموضحة ما اوضح العظم شجها   وهاشمة وهي التي العظم تكسر
منقلة اي تنقل العظم بعده   وما مومة في ام راس تصور
ودامغة ما للدماغ وصولها   وجائفة في الجوف حيث يقطر
فموضحة فيها القصاص تعمدا   وما قبل ايضا والحكومة تذكر

ومن دية في خطئه نصف عشرها ... وهاشمة في الخطا والعمد تعشر
منقلة عشر ونصف وثلثها ... بجائفة مأمومة يتعدر
وجائفة ان تعل الظهر كلها ... كما ثنتين الثلث فيها يكرر

فصل من كتاب الوصايا

الى اثنين اوصى فالتفرد يحظر ... وليعقوب عنه كالائمة اشهر
وقيل اذا اوصى الى كل واحد ... على حدة قالاجواز ويظهر
وقال اصنعا ثلثي حيث اردتما ... فما لم يكونا مجمعين يعذر
وفي الكفن التجهيز عتق معين ... قضاء ديون لا اقتضاء يعسر
وحاجة طفل واتهاب خصومة ... وحفظ وبيع في الذي يتغير
وتنفيذ عين في الوصية ردفا ... سد المشترى الابداع ما غاب يحضر
ويملك ان يوصي الرفيق له بها ... وبروى لنا ان الجواز معذر
ومن فوض القاضي اليه وصية ... فيوصي بها للغير فهو المخير
ويطلق في عهد الخليفة خلفهم ... وعهد الذي يوصي على الموت يقصر
وعزل الوصي العدل صح وقيل لا ... ولو كان ذا عجز لكان يوزر
ووالد طفل اوصت الام غيره ... احق به ان كان عدلا واجدر
ويوصي الى عمي وطفل وحاكم ... يقيم له عدلا الى حين يكبر
ولم يعط مالا بالبلوغ وصية ... الى ما يرى منه الرشاد ويظهر
ومن قبل لم يضمن به وهو مصلح ... ولو ضاع ما اعطى اذا نه يحجر
وان باع شيئا لليتيم نسيئة ... يجز حيث لا يخشى التوا والتغرر
ومن باع منه حظه مثل قيمة ... وما يشتريه قدر نصف يوفر
وليس له اطلاق خصم صغيره ... الى ما يوفي دينه او يعسر
وبطلقه ان يكفل المال قادر ... ولو خان اخذ المال بالبعض يوثر
وينفق في التزويج والختن عادة ... ويهدي ولم يسرف ولا هو يقتر
ولو قال اعطي الوديعة لم يجز ... ولكنها للوارثين فيخسر
وفي اقرب البلدان عند تعذر الـ ... ـمشرا اذا ما قال في بلدي اشتروا

وموص

وموص لشي ثم بين قدره ... فيعطى الذي يمحوه لو يتغير
وعمم قوما ثم خصص واحدا ... فيوخذ ما سمى وفي القوم يعبر
وفي نحو اد السلام قال محمد ... بحضوره والثاني يجوز التغير
وصدق به ما جاز اعطاء نفسه ... وفي وضعه في حيثما شاء يغفر
ووارى ثلث في العقار نخل ... ومن جن في المرض يعد ويذكر
وما عد تخصيص وهدم اجارة ... ووطء والايصاء رجوعا يعذر
ومزرع وغسل الثوب لا الطحن خبزه ... ورهن وتشمير او الطبخ يلتزر
وقيل له اتركها فقال تركتها ... يكون رجوعا لا اذا ما يوخر
وموصى له بالدار والعبد خدمة ... فليس له في الدار والعبد يوجر
وجازت لبيت الله عند محمد ... وجوزها يعقوب ان قال عمروا
وما صح ان يوصي لمملوك وارث ... فلو مات بعد العتق موص فيحصر
وفي مرض الموت الهبات وصية ... وصحت بحج عن ابيه ويوجر
وما جاز ان يوصي بحج لوارث ... ولو جوزوها قبل موت فتهدر
واقرار شخص منهم بوصية ... نسبتها من نسبة السهم تقدر
وتجويز رب الدين ليس بنافع ... وفي ثلث مال يدخل الدين اجدر
وبع امتي ممن احبت بخطها ... فيوضع عنه ثلث ما يتاخر

فصل من كتاب الفرائض

قبيل الوفاة الارض بعض بقرار ... وتحريكه لابن الهذيلي يحرر
وفي امة الموروث زوجة وارث ... يعلقها بالموت ذا الحلف يشمر
ومطلوب ان يقطع به الجبر وارث ... ليخلصها استلحى فمات فيعذر
ولم يحرم الميراث اسباب وارث ... كما لو حرث الارض والبئر يحفر
ووارث ابن ام حرمت بصهارة ... لوالده فيه اختلاف يسطر
وكالاب جد الميت الا باربع ... كام اب كل به ليس يحجر
وما اسقطا اولاد عين وعلة ... وقد اسقط النعمان وهو المحرر
وام وزوج معهما الجد ثلثه ... لها ثم معه ثلث ما يتاخر

قوله ومطلوب ان يقطع به الا انه لا يدور البيت الا بتغير حركة همزة ان الى التنوين قبلها اهـ

ولو زوجة والام والجد مثلها ... ويعقوب قال الثلث ما يتغير
ومن عن ابن وابن لمعتقه قضى ... نعم غير يعقوب ابنه الارث يحصر
وفي اول القولين عنه نظيرهم ... ولو كان جد في ابنه الكل يقصر
وخص به النعمان جدا اذا اخ ... مع الجد والشيخان قالا يشطر
وفي ظاهر المروي في العقه اربع ... ففي الاقرباء الجد لا الاب يحشر
ولم يعط عنه فطرة والولاء لا ... يجر وفي اسلامه ليس يعبر
وقد قيل ايضا في الوصية خامس ... فليس له للذمي بيع لعقره
وعندهما التزويج للجد مع اخ ... وفي مذهب النعمان للجد اجدر
ولا يحجب المحروم لا اثنان اخوة ... وام اب معه بها الام تحجر
ولا الزوج والزوجا اذا رحم له ... وليس اختلاف الدار فينا يؤثر
ولا يرث الذمي مستامن ولا ... او لو الحرب مثل العكس في الدار يعص

فصل في المعاياة

نظام المعاني في المعاياة يكثر ... واشرفه در نفيس وجوهر
وقد ضم هذا الفصل منها عقودها ... ترتبها في الحل يعشو ويعسر
فما نجس دون القليل كثيره ... وما نجس في الماء لا الثوب يطهر
واخر دون العرك والدلك والجفا ... ف والحت قلب العين والغسل طاهر
ولا دبغ تحليل ذكاة تخلل ... ولا المسح والنزح الدخول التغور
ومن في صلاة لا يعد مصليا ... ومن ذا يسمي في الصلاة ويجهر
واي صلاة بالقراءة افسدت ... واي صلاة بالسجود تغير
ومن ذا يصلي عشر باستشهدا ... بها عشر مرات وجوبا تكرر
ومن وجبت يوما عليه زكاته ... وجاز له اخذ الزكاة ويعذر
ومن ذا فقير عند قوم وبعضهم ... يراه غنيا وهو بالمال يكثر
ومن اكل شهرا الصيام نهاره ... وليس له عذر ولا هو يفطر
ومن جاز ميقاتا له غير محرم ... مريد الحج ليس بالدم يحبر
ومن ذا له ام واختان عاقد ... عليهن من شخص وما ثم منكر

واخر

واخر من اخت ابيه مزوج ... ومن نسب هذا وذاك مصور
ومن ارضعت طفلا غدا زوجها به ... حراما على الاخرى وفي تلك يقصر
وهل حرمة في الليل لا غير حرمة ... واخرى لها زوجان حلا واكثروا
وعدة من بعد الطلاق تعددت ... الى اربع من بعده تتغير
وزوجان مملوكان حر بنوهما ... وما في الموالي معتق ومدبر
وما حيلة الزوجين ان حلفا على ... كلام بتطليق وعتق يحرر
وكيف باخذ المال للاب قطعه ... وسارق الف اخرت ليس يبتر
ومن قال لا ارجو جنانا ولا اخا ... ف نارا فقالوا منهما ليس يكفر
وهل قائل لا يدخل النار كافر ... ولكنها بالمؤمنين تعمر
واي رضيع صح اسلامه ولم ... يكن تبعا للاصل والاب يكفر
ومن اخذ مالا بلا اذن مالك ... وليس له فيه اشتباه ويوجر
وهل ابق لا يملك العدل رده ... ومن عد ميتا وهي حي منضر
ومن عمره سبعون عند امامنا ... وعندهما عامان منها يعمر
واي شريك ليس يملك قسمة ... ولو باتفاق ملكهم لا يشطر
وارض على غير المعين وقفها ... اجارتها فسخ اذا مات موجر
ومن عد لجريا يقول امامنا ... ويعقوب كوفيا يقول ويجبر
وكيف يعود الشخص ملكا لعبده ... وكيف يبيع العبد مولى يحرر
وما لك ارض ليس يملك بيعها ... لغير شريك ثم لومنه لينظر
واين يبيع ابن اباه وامه ... ويملك اثمان الجميع ويحصر
واي كفيل بالاداء مكلف ... وليس له اخذ الذي هو يامر
وكيف ولم يرض المحيل حوالة ... تصح وهل منها عليه تضرر
واي امام عالم جاز ذبحه ... وليس له ذنب ولا دم يهدر
واي عدول لا يؤدون ما راوا ... لدى الحاكم القاضي وهم فيه اخبر
واي وكيل ليس يملك عزله ... ولو مات او ماتا فلا يتغير
وكم في الورى خصم يرى القول قوله ... بلا دون يمين مدع او منكر

واي معتق ليس يلزمه الذي ... يقر به مالا الى ما يكرر
وتارك حق اخذ عنه مبلغا ... مصالحة يمضي وبالرد يجبر
ومن غارم اطعام عبد قرضه ... وهل مودع ما ضيع المال يخسر
واي معير ليس يملك اخذ ما ... اعار وفيه غير الرهان المصور
وهل واهب لابن يصح رجوعه ... واي جار قوم للحمولة يحظر
ومن ذا الذي مملوكه باع واشترى ... وما عبد اذ نا ذا السكوت المقرر
واين يعد الكره كالطوع حيث لا ... نكاح وارضاع طلاق تحرر
وغاصب شيء كيف يضمن غيره ... وليس له فعل بما يتغير
وشفعة دار الدرب ليس بنافذ ... ويجري به نهر لمن يتصور
واي شياه دون ذبح يحلها ... واين المساقي والمزارع يكفر
وذو لحية صلى وتفسد دونها ... ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر
وغاصب نهر هل له منه شربه ... وهل ثم نهر طاهر لا يطهر
واي حلال لا يحل اصطياده ... صيود او ما صيدت ولا هي تنفر
واي رهن لا يرام افتكاكه ... واين يحل الخمر شربا ومسكر
وجان على شاة فمات جنينها ... فما لقنه هل فيه للضمان يعتبر
ومن ذا الذي ان مات مجنيه فما ... عليه اذا ما مات بالموت يشطر
واي الوصايا لا يصح رجوعها ... واخرى لفعل لا لقول تؤثر
وهل يرث الانسان زوجته مع ابنها ... وابنه عن ارثها يتأخر
ومن تركت ابناء عم ثلاثة ... فمن ارثها الثلثين احرز اصغر
ومن ورثت من زوجها نصف ماله ... ومن اراح نصفه الذي يتوفر
وحاملة ان تأت بابن فلم يرث ... وان ولدت بنتا لها الثلث يعتبر
واي رجال اخوة احرزوا التراث ... نصفا وللنسا ثم سدسا يحرر
وهذي فروع للتمرن صغتها ... ليسأل عنها ناشئ ومحرر
ختمت بعون الله نظمي بها وفي ... نوادرها در الفوائد ينثر
وفيها زيادات بها زاد قدرها ... وفقه غريب في الوقائع يكثر

ورتبت

ورتبت ترتيب الهداية قصدها ... سوى النزر منها للضرورة يغفر
وجئت بها عذراء فاق حسنها ... على ما سواها في القصائد تفخر
حلت فجلت كل ريب وريبة ... وحلت فحلت كل ما يتعسر
كستها المعاني حلة الحسن قد عرت ... عن الحشو الغا بالحيا لتستر
فقل رحم الرحمن ناظم درها ... غريبا ضعيفا بائن وهابه يشهر
فكم بات في قيد الشرائد ساهرا ... واصبح في نظم الفوائد يفكر
فان ترى تقصيرا فبالفضل مده ... فاني قصير الباع والعمر اقصر
فيا رب كن عوني وكن لي مدبرا ... فانت معين الخلق انت المدبر
واسالك اللهم خير القضا في الـ ... امور وما تقضي وما تتقدر
واحمدك اللهم ربي واشكر ... فانت العظيم الحي لا تتغير
قديم قدير واحد متكلم ... سميع مريد خالق الخلق مبصر
قديم كلام والصفات قديمة ... لذات وغير حادث متغير
خلقت جميع العالمين وفعلهم ... وتبدي كرامات الولي وتظهر
تعاليت عن شبه وجسم وجوهر ... وكيف واين لا تحاط فتحصر
لك الحمد ما كلفت ما لا نطيقه ... ودون وجوب فعل ما تتخير
واظهرت بالاقرار ايمان مسلم ... ومن شرطه علم فلا يتكبر
وتطعم كلا بالتفضل رزقه ... وتغفر ذنبا غير شرك يكفر
وزدت على الحسنى وجوها تنظر ... الى ربها يوم القيامة تنظر
وايدت فينا المرسلين بعصمة ... وبالمعجزات الباهرات تؤزر
وكان شفيع الخلق احمد خاتما ... ومعجزة القرآن ابهى وابهر
وحق سؤال القبر ثم عذابه ... وكل الذي عنه النبي له اخبروا
حساب وميزان فحاله نشر ... جنان ونيران صراط ومحشر
فصل وسلم دائما متواترا ... عليهم خصوصا من على الخلق يفخر
واصحابه الغر الكرام مرتبا ... فصديقه الفاروق عثمان حيدر
وباقيهم والتابعين والهم ... واتباعهم حسنا الى حين النشر
صلاة وتسليما يفوح شذاهما ... ومن فيه جود الوجود معطر

وكان الفراغ من نسخ هذه الكتاب يوم الاحد الموافق لخمسة وعشرين
يوما خلت من شهر ربيع ثاني سنة ١٢٩٥ على يد الفقير اليه تعالى قاسم العراقي النابلسي
غفر الله اليه ولوالديه وللمسلمين امين